أن هي المخففة من المثقلة وضمير الشأن محذوف يعني أن المعدود آية
البتة وإن وضع بينها تأخير ما وفي هذا تسلية وتسهيل للأمر فالاعتراض
بينائي التتميم لأنه إنما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من إعراب وبينائي
التكميل لأنه إنما يكون لدفع إيهام خلاف المقصود وبينائي الإيغال لأنه
لا يكون إلا في آخر الكلام ولكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة
لا محل لها من الإعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى لأنه كما لم يشترط
في التذييل أن يكون بين كلامين لم يشترط أن لا يكون بين كلام بين
فتأمل حتى يظهر لك فساد ما قيل إنه ينائي التذييل بناء على أنه لم يشترط
فيه أن يكون بين كلام وبين كلام بين متصلين وما جاء أي ومن الاعتراض
الذي وقع بين كلامين وهو أكثر من جملة أيضا أي كما أن الواقع هو بينه
أكثر من جملة قوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله أن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فهذا الاعتراض أكثر من جملة لأنه كلام يشتمل على جملتين
وقع بين كلام بين أولهما قوله فاتوهن من حيث أمركم الله وثانيهما قوله
نساؤكم حرث لكم والكلامان متصلان معنى فإن قوله نساؤكم
حرث لكم بيان لقوله فاتوهن من حيث أمركم الله وهو مكان الحرث
فإن الغرض الأصلي من الإتيان طلب الفسل لا قضاء الشهوة والتكملة
في هذا الاعتراض الترغيب فيما أمروا به والتنفير عما نهوا عنه وقال قوم قد
تكون التكملة فيه أي في الاعتراض غير ما ذكر مما سوى دفع الإيهام حتى
أنه قد تكون لدفع إيهام خلاف المقصود ثم القائلون بأن التكملة فيه
قد تكون دفع الإيهام أفرقوا فرقتين جوز بعضهم وقوعه أي الاعتراض
آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها وذلك بأن لا تلي الجملة جملة أخرى
أصلا فيكون الاعتراض في آخر الكلام أو تليها جملة أخرى غير متصلة بها
معنى وهذا الاصطلاح مذكور في مواضع من الكشاف فالاعتراض عند

هؤلاء أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصلين أو غير
متصلين بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سواء كانت لدفع الإيهام
أو غيره فيشمل الاعتراض بهذا التفسير التذييل مطلقا لأنه يجيء بأن يكون
بجملة لا محل لها من الإعراب وإن لم يذكره المصنف وبعض صور التكميل
وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الإعراب فإن التكميل قد يكون بجملة وقد
يكون بغيرها والجملة التكميلية قد تكون ذات إعراب وقد لا تكون لكنها بنائي
التتميم لأن الفضلة لا بد لها من الإعراب وقيل لا لأنه لا يشترط في التتميم أن
يكون جملة كما في الاعتراض وهو غلط كما يقال إن الإنسان بنائي الحيوان
لأنه لم يشترط في الحيوان النطق فافهم وبعضهم بي وجون بعض الفاضلين
بأن نكتة الاعتراض قد تكون دفع الإيهام كونه أي الاعتراض غير جملة فالاعتراض
عندهم إن يؤتى في أثنائه الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو
غيرها لنكتة ما فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض
صور التكميل وهو ما يكون واقعا في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين
وأما بغير ذلك عطف على قوله أما بالإيضاح بعد الإبهام وأما بكذا وكذا
كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به فإنه لو اختصر بترك الأطناب فإن الاختصار قد يطلق على ما يعم
الإيجاز والمساواة كما مر لم يذكر ويؤمنون به لأن إيمانهم لا ينكره أي
لا يجهله من يتيسر فلا حاجة للإيضاح به لكونه معلوما ومحسن ذكره
أي ذكر قوله ويؤمنون به أظهار شرف الإيمان ترغيبا فيه وكون هذه
الأطناب وغيره مما ذكر من الوجوه السابقة ظاهرا بالتأمل فيها واعلم أنه قد
يوصف الكلام بالإيجاز والأطناب باعتبار ما هو وقد وقلما يا بالنسبة
إلى كلام آخر مساو له أي لذلك الكلام في أصل المعنى فيقال المكرر حرر وإنه
مطنب والمراد أنه موجز كقوله يصد أي يعرض عن الدنيا إذا عرض أي ظهر